الموافق 20 مايو سنة 1980 م

The second secon

السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية المنتقاطية المنتقاطية المنتقاطية المنتقال المنتقلة المنتقلة

المري المرات المريدية

إتفاقات دولية . قوانين . أواممرومراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتعسسرير	خارج الجسوائر	داخل الجسروائن		
الامسانة المسامة للحسكومة	8.0	8 L	6 افهين	
الطبع والاشتراكات ادارة الملبعسة السرسعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف : 65-18-15 إلى 17 ح ج ب 50 ـ 6200	وه 50 وه 150 پيا ليها 100 الارسال	g-s 50	g-s 20	اللسطة الاصليب وترجعتها

غمن التسخة الأصلية : 1,00 همج وقمن التسخة الاصلية وترجمتها 1000 عمج وقمن العند للسنين السابلة : 1,30 همج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، الطلوب متهم ارسال لقائف الورق الاخرة عند لجديد النتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان1,500همج وقمن التشر على اساس 15 همج للسطر ،

فسهسسرس

القسسم الثساني

اتفاقأت دوليسة

مرسوم رقم 80 ـ 138 مؤرخ في 3 رجب عـام 1400 الموافق 17 مــايو سنة 1980 يتضمن انضـام الجزائر الى اتفاقية المنظمة العربية للعلــوم الادارية •

القسم الاول

حزب جبهة التعرير الوطني

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة مكلفية بتحضير المؤتمر الطاريء لحزب جبهة التحرير الموطني 1805

فهــرس (تابع)

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهدورية

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات -

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتعه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الملحقين الاداريين.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الكتاب الاداريين -814

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتعها للمدخول في سلك الاعوان الاداريين لفائدة وزارة الرياضة •

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للمدخول في سلك الاعسوان الضاربين على الآلـــة الكاتبة لفائدة وزارة الرياضة •

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للمدخول في أسلاك العمال المهنيين لفائدة وزارة الرياضة •

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لفسائدة وزارة الرياضة • 823

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيمهم مسابقة ا

اختبارية وفتعها للسدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الثـاني لفائدة وزارة 825 الرياضة •

قرارات مؤرخة في اول و 5 و 8 و 11 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و23 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن تتميم القرار المسوزارى المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المسركزيسة لمسوزارة الشسؤون 831 الخارجية •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق

30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجماعات المعلية • مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة والمالية -مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ 832 مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايـو سنة 1980 يتضمـن تعييـن المدير العام للجماعات المعلية -832

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنة 1980 يتضمـن تعييـن مفتش عام •

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عــام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعييـــن نائبي مدير٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 للوافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص 1833

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 للوافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة دعور يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايـــرادت التسييــر الخاص بميزانية الولاية •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد جدول المساهمة السنوية التى تدفعها المؤسسات العمومية والخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والاشغال العمومية الى المركز

الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء. 836

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مهندس للدولة • 1980 قرارات مؤرخة في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايـــو سنة 1980 تتضمن تعييين مهندسين المتطبيق • 1883

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان • 838

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 139 مؤرخ فى 3 رجب عــام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن نقل اعتمـاد فى ميزانية وزارة التربية •

مرسوم رقم 80 ـ 140 مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم سن ـ 17 ـ أل ـ المبرم بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقتراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه والموقع فى 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن مواشنطن عليه المناس المهندسية الخاص بواشنطن عليه المواسلة ال

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعيديد دوائر اختصاصها في ولاية سطيف

وزارة الرياضية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضية قصد المدخول فى سلك مساعدى المصالح 1843

فهسرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والوسائل • عدد المدير العام المدير المدير العام المدير العام المدير العام المدير العام المدير المدير العام العام المدير العام العا

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 ــ 143 مؤرخ فى 3 رجب عــام 1400 الموافــق 17 مـــايو سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها • 851

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المالية •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الاساسي •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمـن تعييـن مدير المالية والوسائل • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايت سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمــن تعييــن مدير التخطيط والتوجيه الجامعي • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمــن تعييــن مدير مركز الخدمات الجامعيـة والمـدرسية بعنابة •

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 80 ــ 141 مؤرخ في 3 رجب عــام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في وزارة المجاهدين •

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات •

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية • 847

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تعاونيات المجاهدين وذوي حقوقهم 488

وزارة الصعية

مرسوم رقم 80 ـ 142 مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايـــو سنة 1980 يتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانسانى، وتشكيلها وعملها •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)٠

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 850

القسيم الأول

حـزب جبهة التعـرير الوطني

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة مكلفــة بتعضير المؤتمر الطارىء لعزب جبهة التعرير 'الوطنى •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،

ـ بناء على القـــانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطني ،

_ وبناء على اللائحة التنظيمية للمؤتمر الرابع، _ وبناء على اللائحة الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الرابع،

- وبناء على القانون الداخلي للجنة المركزية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنشأ، تحت المسؤولية السامية للامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى، لجنة مكلفة بتنظيم المؤتمر الطمارىء لحزب جبهة التحرير الوطنى •

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة من أعضاء اللجنة الميزانية الى رئاسة الجمهورية • المركزية الأتية أسماؤهم:

السادة:

- عبد المجيد عيلاهم، رئيسا
- العيسربي بلخيسر، عضوا
- عيلي بوحجية، عضوا
- مصطفي بين زازة، عضوا
- فاطمة الزهراء جغرود، عضوا
- نور الدين جليولي، عضوا
- مولود حميروش، عضوا
- حسناوي خاليدي، عضوا

_ عبد الله دمان دبيح، عضوا

- معمد دایدس، عضوا
- مصطفی شلدونی، عضوا
- لدزهاری شدیدط، عضوا
- یدزید عثمانی، عضوا
- محیی الدین عمیمور، عضوا
- یدوسف یعدلاوی، عضوا
- عبد الملك كدكب، عضوا
- زیتونی مسعودی، عضوا
- عیسی نداجم، عضوا
- عیسی نداجم، عضوا

المادة 3: لتأدية مهمتها، يمكن لهذه اللجنة أن تستدعى أى شخص لمساعدتها، كما يمكن لها أن تطلب مساعدة جميع الادارات والمصالح العمومية لمشاركتها في أشغالها •

المادة 4: تعد اللجنة مشروع ميزانية تغطى جميع النفقات الخاصة بتحضير انعقاد المؤتمسر الطارىء لحزب جبهة التحرير الوطنى، وتسند هذه الميزانية الى رئاسة الجمهورية •

المادة 5: قصد تسهيل عمل هذه اللجنة، تنشأ ادارة مالية خاصة ترتبط بميزانية اللجنة المكلفة بتحضير المؤتمس الطارىء •

المادة 6: يؤذن لهذه اللجنة بابرام صفقـــات بالتراضى لا تكون خاضعة لتأشيرة المراقبات المالية واللجنة المركزية للصفقات.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

القسسم الشاني

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 80 - 138 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مسايو سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية المنظمة العربية للعلسوم الادارية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ III منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية المنظمة العربية للملوم الادارية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنظيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية •

المادة 2: ينشر هـــذا المرســوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

اتفساقيسة المنظمة العربية للعلوم الاداريسة ان حسكومات:

رغبة فى التعاون على تقدم العلوم الاداريسة والعمل على تحسين الجهاز الادارى فى الدول والبلاد العربية، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة السدول العربية، قد اتفقت على ما يأتى:

المادة الاولى انشاء المنظمسة

1 ـ تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة معنوية بميزانية مستقلة تسمى «المنظمة العربية للعلوم الادارية» وتكون مدينة القاهرة مقرا لها •

ب_ لكل بلد عضو أن ينشىء بقرار منه، ووفقا لقانونه فرعا للمنظمة •

المادة الثانية . العضوية

تتكون المنظمة من الاعضاء في الجامعة، ويجوز انضمام البسلاد العسربية غير اعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجسامعة وللجمعية العمومية للمنظمة أن تضم اليها أعضاء من الهيئات العلمية المستغلة بالعلوم الادارية في البلاد العربية بصفة مراقبين ويبين النظام الداخلي شروط قبولهسم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت.

المسادة الثالثسة الأغسسراض

الغرض من انشاء المنظمة العمل على تقسدم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الادارى والعناية بالعلوم والشؤون المسالية المتعلقة بالادارة وتستهدف المنظمة بوجه خاص:

- عـ دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الادارة
 الادارية فى الدول والبلاد العربية ورفع
 مستوى موظفيها وترقيعة وسائل الادارة
 العامة والأخذ بمبادىء الفن الادارى ،
- التقریب بین النظم الاداریــة فی الــدول
 والبلاد العربیة تمهیدا لتوحیدها ،
- 3 ـ توحيد أسماء الوحدات والنظم الاداريــة ومصطلحات الملـوم الادارية في الـدول والبلاد المربية ،
- 4 التقريب بين السدراسات الادارية في الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طلسريق تبسادل المشتغلين بالعلوم الادارية من أساتذة القانون العسام ورجال الادارة العامة ،

5 - دراسة النظم الادارية المربية في مختلف ادوار تاريخها والتمسرف بها في المجسال الدولي •

المادة الرابعة السوسسائل

للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها :

- ت جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات
 وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من
 بيانات، ولها تكوين لجان فرعية متخصصة
 لدراسة موضوع أو موضوعات معينة ،
- عـ تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات
 والبحوث العلمية التي تساعد على تقدم
 العلوم الاداريسة وعلى الاخص المتعلقة
 بوسائل الادارة العامة و نشاطها و العمل على نشر تلك البحوث و الدراسات ،
- 3 ـ انشاء المكتبات اللازمة لاغراض المنظمة
 واصددار مجلة لنشدر تلك الابحاث
 والدراسات ،
- 4 ـ عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين أعضاء المنظمة واجراء الاتصالات اللازمة بينها ،
- 5 التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنيسة بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات في هذا الشأن ،
- 6 ـ العمل على انشاء مراكز للتدريب والتأهيل
 لوظفى الدول والبلاد العربية •

المادة الغامسة الاجهسزة

تتكون أجهزة المنظمة من :

I - جمعية عمومية ،

2 _ مجلس تنفيـــذي ٠٠

المادة السادسة الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من :

عمثل البلاد العربية أعضاء المنظمة ،

عمثلى الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة •

المادة السابعة اختصاص الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية ع

ت التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامى ،

هـ مناقشة تقرير المجلس التنفيذي عن نشاط
 المنظمــة في العـام المنقضي ووضـــع
 التوجيهات للدراسات والبحوث التي تجرى
 في السنة المقبلة ،

3 ـ الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلـــوم الادارية التي تطلب الانضمام للمنظمة ،

4 - تقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض المنظمة ،

5 _ اقرار النظام الداخلي للمنظمة الذي يمد مشروعه المجلس التنفيذي •

المادة الثامنة انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية فى شهر يناير من كل عام ويجوز أن تنعقد فى دور غير عادى بـــدعوة من المجلس التنفيذى أو بناء على طلب ثلث الاعضاء ويحدد فى الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد٠

ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بعضور ثلثي الاعضاء من الدول والبلاد العربية م

المسادة التاسعة القسسرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبيـــة أصوات البلاد العربية الاعضاء وفي حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الـــذى منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو في المنظمة صوت واحد و

المادة العاشرة المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات العاضرين رئيسا ونائبا للسرئيس من بين إعضائه لمدة سنتين وتجوز اعادة انتخابهما من بين إعضائه لمدة سنتين وتجوز اعادة انتخابهما من

المادة العادية عشرة اختصاص المجلس التنفيذي

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي :

اعداد مشروع میزانیة المنظمة وحسابها الختامی ء

2 _ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،

3 ـ المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامها الداخلي،

4 ـ عرض البحـــوث التي يعدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية ،

5 - الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بأهداف المنظمة ،

6 ـ تقديم تقرير في نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعيـــة العربية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ،

2 ــ تنظيم مؤتمرات العلوم الادارية ء

8 ـ وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمـــة
 وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقــة
 عليـــه

المادة الثانية عشرة انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذى بناء على دعوة من مدير المكتب الفنى بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الاعمال وذلك مرة على الاقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس لاسباب توضح فى الطلب وينعقد المجلس فى مدينة القاهرة أو فى أى مكان آخر فى البلاد العلمية أعضاء المنظمة حسبما يقرره المجلس •

ويكون انعقاد المجلس صعيعا بعضور نصف الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس •

المادة الثالثة عشرة المكتب الفنى

يكون للمنظمة مكتب فنى دائم يرآسه مسدير من كبار المختصين فى العلوم الاداريسة أو الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذى ويعين المدير لهسنا المكتب عددا كافيا من الموظفين الفنيين والاداريسين لمعاونته ويكون المدير مسسوولا أمسام المجلس التنفيذى و

المادة الرابعية عشرة

يتولى مدير المكتب الفنى ادارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد بأسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذى •

المادة الغامسة عشرة

تتكون موارد المنظمة من:

١ الاشتراكات التي يساهم بها الاعضاء وفقا
 لما تحدده الجمعية العمومية ،

2 ــ الهبات والوصايا وغيرها من التبرعات ،
 3 ــ دخل مطبوعات المنظمة ،

4 - ريع استثمار أموال المنظمة ،

5 ــ مساهمة جامعة الدول العربية ٠٠

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقران تصدره الجمعية العمومية بمرافقة ثلثى الاعضاء، وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها الى الامانسسة العامة لجامعة الدول العربية •

المادة السابعة عشرة (1)

تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الاعضاء فيها والخبراء والموظفرون بالمرايا والمصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية •

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من البلاد الموقعـــة عليها طبقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لــدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعـــــــد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل بلد عربى وتبلغها الى البلاد المتعاقدة الاخرى

المادة التاسعة عشرة

يجوز لكل دولة عربية تصبح عضوا فى الجامعة أن تنضم الى هذه الاتفاقية بطلب يرسسل منها الى رئيس المجلس التنفيذى السنى يبلغ انضمامها الى البلاد المرتبطة •

(I) تحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبية لهذه المادة بنفس التحفظ في مرسوم اصدار اتفاقية مرايا وحصانات جامعة الدول العربية المؤرخ في 20 مايو سنة 1954

المسادة العشرون

لكل بلد عضو صــادق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى رئيس المجلس التنفيذى الذى يتخذ الاجراءات لابلاغ ذلك الى باقى أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تبليغ الانسحاب

المادة العادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعسب ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من أربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعسوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة •

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعدد هدده الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم •

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة *

عن حــكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية الجمهورية التونسية جمهورية السودان الجمهورية العراقية المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية المتحدة الجمهورية المالينة المتحدة المملكة الليبية المتحدة المملكة الليبية المتحدة

الملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

ملح____ق

تعديلات اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية

الديباجة:

١ انضمت حكومات الـــدول العربية التالية الى
 اتفاقية المنظمة فى تواريخ متفرقة :

دولة الامارات العربية المتحدة

دولـة البحـرين

الجمهورية العربية السورية

سلطنة عمان

جمهورية الصومال الديمقراطية

فلسطيين

دولـــة قطـــن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجمهورية الموريتانية الاسلامية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية -

2 ـ تم تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للمنظمــة بتاريخ 1979/4/19

المادة الاولى:

بند (أ) تم نقل مقى المنظمة من القاهرة الى عمان بموجب قرار صادر عن الجمعية العموميلة للمنظمة بتاريخ 1979/4/19

المادة الثامنة:

تم تعديل موعد انعقاد الجمعية العمومية ليكون في شهر ديسمبر من كل عام •

المادة الثانية عشرة:

تم تعديل مكان انعقاد المجلس ليكون في مدينة عمان أو في أي مكان آخر في البلاد العربية الإعضاء حسما يقرره المجلس •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد لحسن موساوى بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتعان مهنى وفتعه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول فى سلك الملحقين الاداريين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمعته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 مفر عـــام 1386 المـوافق 2 يونيـــو سنة 1960 والمتضمن تعديد الاحـــكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 574 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المصوافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شروال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينظم ويفتح امتحان مهنى لفائدة زارة الرياضة قصد الالتحاق بسلك الملحقين الاداريين المحدث بموجب المرسوم رقم 68 - 574 لمؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه • •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة باربعة (4).

المادة 3: تفتح المسابقة للكتاب الادارييان المرسمين، البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمتمين في نفس التاريخ، خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: ترسل ملفات الترشح او تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد، الجزائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هداالقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: ينبغى أن يعتوى ملف الترشح عـــــلى الاوراق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان المهنى يوقعه المترشح ،

ـ نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الكتاب الاداريين،

_ بطاقة فردية للحالة المدنية او شهادة الميلاد،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

شهادتان طبیتان تثبتان ان المترشع مؤهل لمارسة الوظیفة المطلوبة (الطب العام والامسراض الصدریة) ،

- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: تعد لجنة الامتحان المعينة في المادة 13 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الحتبارات الامتحان المهنى م

المادة و: يشمل الامتحان المهنى اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح • أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

_ انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي : المدة 3 ساعات، المعامل

ـ تحرير وثيقة ادارية انطلاقا من الدراسات المسبقة لملف او نص: المدة 3 ساعات، المعامل 2•

- اختبار في موضوع يتعلق بالقانون الدستورى او المالية العمومية حسب اختيار المترشح: المدة ساعتان، المعامل 2-

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية •

_ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المتعنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة •

كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية •

ب _ الاختبار الشفوى للنجاح:

يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام: المدة 15 دقيقة، المعامل 1

المادة 10: يلحق برنامج الاختبارات الكتابية للقبول بهذا القرار.

المادة II: تحدد لجنة الامتحان معدل القبول ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى للنجاح الا الذين حصلو على هذا المعدل •

المادة 12: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 68 ــ 717 المــؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: تتكون لجنة الامتحان كما يلى: ـ المدير العام للوظيفة العمدومية او ممثله، رئيسا،

ــ مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة او ممثله،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة،

_ ملحق ادارى مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ·

المادة 14: تقسر المسديرية العسامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 15: يعين المترشعيون الناجعون نهائيا في سلك الملحقين الاداريين بصفتهم متمرنيين ويلحقون وفقا لاحتياجات المصلحة وكل مترشيح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من الامتحان، الا في حللة عدر قاهر مثبت بصفة قانونية و

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملعــق

برنامج الامتعان المهنى الغاص بالالتعاق بسلك الملعقين الاداريين

1 _ القانون الدستورى:

- ــ العلاقات بين الحزب والدولة كما هو محدد في الميثاق الوطني،

- تنظيم السلطات الممومية في دستور 1976، - المبادىء الموجودة في ميثاق الثورة الزراعية،
 - _ التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

2 _ القانون الادارى:

- _ تعريف الادارة والقانون الادارى،
 - _ الادارة المركزية،
- ـ الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة. الرياضة،
 - _ المديريات والمديريات الفــــرعية المكلفة بالرياضة في المجالس التنفيذية للولايات ،
- _ مفاهيم المركزية واللامركزية (الفوائد والاضرار)،
- _ حقوق الموظف وواجباته كما هي محددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
 - _ الجماعات المعلية:
- ت) الولاية (ميثاق 26 مارس سنة 1969 والامسر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية) •
- ــ هيئات الــولاية، الاختصاصات والسيـــــو ووسائل العمل
 - 2) البلدية (قانون البلدية) •
- ــ هيئات البلديـــة : الاختصــاصات والسيو ووسائل العمل •

3 _ المالية العامـة:

- ـ تعريف قانون المالية ومضمونه،
- ــ ميزانية الدولة ــ التعريف والاعداد،
- تنفيذ الميزانية: الالتزام والامر بالصرق، والتصفية والدفع،
 - _ مبدأ فصل الآمر بالصرف والمحاسب م ـ قانون الصفقات العمومية م

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مسارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتعان مهني وفتعه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الكتاب الاداريين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 1960 صفر عــام 1386 المـوافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحــكام المطبقـة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المصوافق و أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عسام 1389 المسوافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمسدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شهوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظ ويفتح امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين المحدث بموجب المرسوم رقم 68 – 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق و أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة (7) •

المادة 3: يفتح الامتحان للاعسوان الاداريسين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والمثبتين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك •

المادة 5: ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلدوزداد الجرّائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 6: تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين بعد تلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: ينبغى أن يعتوى ملف الترشح عــــلى الاوراق التالية:

- ـ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعــه المترشح ،
- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الاعوان الاداريين ،
- ـ بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
- شهادتان طبیتان تثبتان أن المترشح أهـل لمارسة الوظیفة المطـل العام والامراض الصدریة)،
- وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 8: تعد اللجنة المحددة في المادة 12 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني •

المادة 9: يحتوى الامتحان المهنى على أربعـــة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء فى موضوع عـــام مخصص لمعرفة امكانيات المترشح فى التفكير والتحـرير: المدة 3 ساعات المعامل 3 ،
- تحرير وثيقة ادارية: المدة ساعتان المعامل
- اختبار في موضوع يتعلق بالمالية العمومية أو القانون الادارى أو القــانون الدستورى: المدة ساعتان المعامل 2 •

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية •

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة •

كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية •

ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

يكون الاختبار الشَّنفــوى للنجـاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المـدة 15 دقيقة ـ المعامل ٢٠

المادة 10 : يلحق برنامج الاختبارات الكتابية للقبول بهذا القرار •

المادة II: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه ا

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العسامة لسوزارة الرياضة أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة ،
- _ كاتب ادارى مرسم تعينه اللجنة المتساويه الاعضاء للسلك •

المادة 13: تقرر المسديرية العسامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة •

المادة 14: يعين المترشعون المعلن نجاحهم نهائيا في سلك الكتاب الاداريين بصفة متمرنين، ويلعقون وفقا لاحتياجات المصلحة وكل مترشع لم يلتعيق بمنصبه في الأجال المعددة يفقد حقه في الاستفادة

من المسابقة، الا في حالة عدر قاهر مثبت بصفـــة قانونية •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملحييق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريسين

أولا ـ القانون الدستورى والنظم السياسية:

- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنــة 1976 ،
- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

ثانيا ـ القانون الادارى:

[_ تنظيم الادارة:

- الادارة المركزية ،
- _ الهيئـــات الموضوعة تحت وصاية وزارة الرياضة ،
- المديريات والمديريات الفرعية المكلفسة بالرياضة بالمجالس التنفيذية للولايات ،
- ب تنظیم المجلس الشعبی البلــــدی والمجلس الشعبی الولائی وسیرهما»

ب _ وسائل العمل للادارة:

- ــ المقود الادارية من طرف واحد ،
 - _ العقود الادارية •

ج _ موظفو الادارة:

- ـ الطرق المختلفة للتوظيف،
 - ـ التـكوين الادارى ،
- الوضعية المختلفة للموظفين المنصوص عليها في القـــانون الاسأسى العام للوظيفــة العمومية •

ثالثا _ المالية العمومية _ المبادئء العامة للماليـــة العمومية :

- _ ميزانية الدولة _ التمريف والاعداد ،
- _ تنفيذ الميزانية : الالتزام والاس بالمسرف والتصفية والدفع ،
 - مبدأ فصل الآمر بالصرف والمحاسب.

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتعها للسدخول في سلك الاعوان الاداريين لفائدة وزارة الرياضة •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 196 صفر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحـكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المصوافق و أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عسام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعسدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شهوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول في سلك الاعوان الاداريين المؤسس بالمرسوم

رقم 68 - 576 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة ·

المادة 2: يجدد عدد المناصب المعروضة بــ 56.

المادة 3: تفتح المسابقة:

أ ـ للمترشحين البالغين 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة التعليم العام او شهادة معادلة •

ب ـ لاعوان المكتب المرسمين البالغين 40 سنة على الاقل والمثبتين 5 سنوات من العدمات الفعلية -

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى وفقا للنظام السارى المفعول.

المادة 5: ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلسوزداد _ الجنزائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يحتوى كل ملف للترشع على الاوراق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،
- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالـة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،

- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء المعدمسة | ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح : الوطنية ،
 - _ شهادة عائلية للحـــالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،
 - _ نسخة مطابقة للدبلوم أو الشهادة أو قران الترسيم في سلك أعوان المكتب،
 - ح وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنئ والمنظمسة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ،
 - شهادتان طبيتان (الطب السام والاساض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لمارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - ــ 4 صـــور تعریف ،
 - ــ 4 ظروف تحمل عنوان المترشح

المادة 8: تعد اللجنة المشار اليها في المادة 11 ادناه قائمة المترشعين المقب ولين للمشاركة في اختيارات المسابقة

المادة 9: تحتوى المسابقـــة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح -

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- _ امتحان حول موضوع عام : المدة 3 ساعات، المعامل 2 ،
- م تعرين وثيقة ادارية قصد التعرف عسلي معلومات المترشح: المدة ساعتان، المعامل 2،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية بالنسبة لهذين الاختبارين ،

_ اختبار في اللغــة الــوطنية للمترشعين الممتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصيـــة بالنسبة لهذا الاختبار •

يكون الاختبار الشفوى عبارة عن حوار مسع اللجنة قصد تقييم المعلمسومات العسسامة والمهنية للمترشح: المدة 15 دقيقة، المعامل 1°

المادة 10 : يعصل المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التعرير الوطنى على زيادة في النقط ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنسة 1968 المشار اليه أعلاه *

المادة 11 : تتكون لجنة المسابقة من :

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله ، رئیسا ،
- مدير الادارة العسامة لسوزارة الرياضة أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة ،
- _ عون ادارى مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

المادة 12: تقرر المديرية العامة للوظيفسة العمومية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح

المادة 13 : يعين المترشعون الناجعون بصفـــة متمرنين في سلك الاعوان الاداريين حسب حاجيات المصلحة • وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الأجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة اثبات عدر قاهر مثبت بصفة قانونية -

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهـورية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتعها للسدخول في سلك الاعوان الضاربين على الآلسة الكاتبة لفائدة وزارة الرياضة •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الموطنى والمنظمة المدنية لجبها التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عسدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 120 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحسكام المطبقة على الموظفين الممترنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 194 المؤرخ فى 1968 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عسام 1389 المسوافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعسدل بالقران الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شهوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بالمرسوم رقم 68 ـ 194 المؤرخ فى 7 غشت سنة 1968 المشار اليه أعسلاه لفائدة وزارة الرياضة •

المادةُ 2: يعدد عــدد المنــاصب المعروضة بعشرة (10) •

المادة 3: تفتح المسابقة لحاملي شهادة الضرب على الآلة الكاتبة غير التي يسلمها مراكز التكوين الادارى، والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقمى طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 5: ترسل ملف الترشح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلبوزداد الجزائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القران في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يعتوى كل ملف للترشح على الاوراق التالية:

- _ طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صعيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،
- ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـــة الوطنية ،
- شهادة عائلية للحـــالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،
- نسخة مطابقة لشهادة الضرب على الآل--ة الكاتبة ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادتان طبيتان (الطب العسام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - ـ 4 صــور تعریف ،
 - ـ 4 ظروف تحمل عنوان المترشح •

المادة 8: تعد اللجنة المشار اليها في المالية II أدناه قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختيارات المسابقة •

المادة 9: تحتوى المسابقــة على الاختبارات التالية:

أ _ اختبارات القبول:

I _ انشاء خـــاص لمعرفة قدرات المترشــع
 التعبيرية ومعلوماته النحـــوية : المدة
 ساعتان، المعامل 2°

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصيــة بالنسبة لهذا الاختبار.

2 - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة: المدة ساعتان، المعامل 4°

وكل علامة تقل عن 8 من 20 في هذا الاختبان تكون مقصية •

3 - اختبار في اللغـــة الوطنية للمترشعين المتعنين باللغة الفرنسية : المدة ساعـــة واحدة *

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية •

ب_اختبار النجاح:

يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن حوان مع اللجنة قصد تقييم الثقافة المامة للمترشح: المدة 15 دقيقة، المعامل 1°

المادة 10: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى على زيادة في النقط ضمن الشروط المعددة بالمرسوم رقم 68 ـ 717 المؤرخ في 19 غشت سنــة 1968 المشار اليه أعلاه *

المادة 11: تتكون لجنة المسابقة من:

- الدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- _ مدير الادارة العامة لـوزارة الرياضة او ممثلـه،
- _ نائب مدير الموظفيين بوزارة الرياضة أو ممثله ،
- _ عون ضارب على الآلة الكاتبة تعينه اللجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

المادة 12: تقرر المسديرية العامة للوظيفسة العمومية قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون متمرنين في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ويلعقون حسب حاجيات المصلحة وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة غدر قاهر مثبت بصفقة قانونية و

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراصية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتقويض منه العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة · اختبارية وفتعها للدخول في أسلاك العمال المهنيين لفائدة وزارة الرياضة •

أن الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الصوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عصدلته وتممته ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 190 صفر عــام 1386 المـوافق 2 يونيــو سنة 1900 والمتضمن تحديد الاحــكام المطبقـة على الموظفين الممترنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 492 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المـــوافق 9 أكتـوبر سنة 1900 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين ،

_ وبمقتضى المرسر، رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذَى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنه 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 _ 1373 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

_ و بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العمال لهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عـام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية

والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعسدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شسبوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

- وبمقتضى القراز المؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف عمال مهنيسين من الصنف الاول والثانى والثالث ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظيم وتفتح لفائدة وزارة الرياضة مسابقة اختبارية للدخول فى أسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث المحدثة بالمرسوم رقم 68 – 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المشار اليهاعلاه.

المادة 2: تطبيقا للنسب المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 1978 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المناصب المعروضية كالآتي:

- _ العم___ال المهنيون من الصنف الاول 17
- _ العمال المهنيون من الصنف الثاني 63
- _ العمال المهني ون من الصنف الشالث 32

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين:

1) اما شهادة الاهليـــة المهنية في احــدى الاختصاصات المحددة بالقرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

واما وظیفة دائمة فی احدی الاختصاصات
 المحددة فی القرار المؤرخ فی 10 مارس سنة
 1969 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن وفقلا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: ترسل ملفـــات الترشح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمــد بلوزداد ـ الجنزائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

- _ طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعــه المترشح ،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،
- _ شهادة عائلية للحـــالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،
- شهادتان طبیتان (الطب المام والامراض الصدریة) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظیفة المطلوبة ،
- ــ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـــة الوطنية ،
- شهادة عن الاعمال التي مارسها يؤشرها السؤول على تسيير المستخدمين بالنسبة للمترشحين العاملين في وظيفة دائمة ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

المالدة 7: تقرر المسلمين المامة للوظيفة العمومية قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح السلطات التي لها حسق التعيين وذلك بالنسبة لموظفى الاسلاك المعنية -

تنشر هذه القائمة عن طريق اللصق.

المادة 8: تجرى اختبىارات المسابقة فى كل الاختصاصات كما هو منصوص عليها ومحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة و: تشمل المسابقة الاختبارات الآتية:

- ت اختبار نظرى يتعلق بالمارف المطلوبة من
 أجل ممارسة اختصاص المترشح: المدة 30
 دقيقة، المعامل 2 ،
- اختباران تطبیقیان تخضی مدتهمیا
 الاجمالیة و تنظیم و قتیهما الممنوح، لقدرة
 المترشح المهنیة وللعمیل الواجب انجازه
 لتحدید مستوی التخصص

يحدد الوقت الممنوح بــ 40 ساعة على الاكثر في كلا الاختبارين ــ المعامل 4°

3 - اختبار في اللغــــة الوطنية للمترشعين
 المتحنين باللغة الفرنسية -

المادة 10: يعفى المترشحون العائزون شهادة الاهلية المهنية في الاختصاص الذي يجرون المسابقة فيه من الاختبار النظرى -

المادة II: تجــرى الاختبارات لدى مراكز الامتحان التى تنشر قائمتها فى نفس الوقت الــنى تنشر فيه القائمة المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

المادة 12: يعهد تنقيط الاختبارات النظيرية الى الممتحنين الدين لهم صفية المعلم في المدارس ومؤسسات التكوين المهنى والتقنى •

المادة 13: تتولى تقدير الاختبارات ووضـــع قائمة المترشحين الناجعين، لجنة الامتحان المحـــدة كالآتى:

- المدين المام للوظيفة الممومية أو ممثله، رئيسا ،
- ــ مدين الادارة العـــامة بوزارة الريانــــة أو ممثله ،
- عامل مهنى مرسم تابع للصنف المهنى، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل -

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه اللدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لفائدة وزارة الرياضة •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين الممترنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ فى 1968 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عسام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعسدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شهوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ء

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول فى سلك سلك سلك السيارات من الصنف الاول المحدث بالمرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة المسارع وزارة وزارة المسارع وزارة وزار

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 22.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والعاملين لرخصة سياقة السيارات «كل الاصناف» ب، ج، د، ه.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى طبقا للنظام السارى المفعول.

المادة 5: ترسيل ملفات الترشح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة المامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 شارع محميد بلوزداد _ الجزائر الماصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار، في الجريدة الرسمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات فى المراكز التى تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يشتمــل ملف الترشح على الاوراق التالية:

- _ طلب خطى للمشاركة فى المسابقة يوقمـــه المترشح ،
- _ مستغرج من شهادة الميلاد أو شهادة المحالة المدنية ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشعين المتزوجين،
 - _ شهادة الجنسية ء

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)
- مهادتان طبیتان (الطب المام والامراض الصدریة) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظیفة المطلوبة ،
- شهادة مطابقة لرخصة السياقة «الاصناف ب، ج، د، هه،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: تعد اللجنة المشار اليها في المادة 11 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ويعلن عنها باللصق م

المادة و: تشتمل المسابقية على الاختبارات التالية:

- اختبار نظرى فى تشريع المسرور وقانون المرور, والميكانيك والميكانيك الالكترونى: المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار تطبيقى حسول سيساقة السيارات الخفيفة والثقيلة والصيانة والاصسلاح التطبيقى: المدة ساهتان، المعامل 4،
- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين المتحنين باللغة الفرنسية، وكلعلامة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية تكون مقصية يعلن نجاح المترشحين المتحصلين على معادل يساوى أو يزيد عن 10 من 20 •

المادة 10: يحصل الاعضاء في جيش التحسرير الوطنى على الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة في النقط وذلك ضمن الشمسروط المحددة بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشت سنسة 1968 المشار اليه أعلاه

المادة تد تتكون لجنة المسابقة من :

- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضية أو ممثله ،
- سائق سيارة من الصنف الاول مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ·

المادة 12: تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة • وتعلن باللصق •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة متمرنين في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول ويلعقون حسب حاجيات المصلحة وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة عندر قاهر مثبت بصفة قانونية و

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 5 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 -

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتعها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني لفائدة وزارة الرياضة •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفــين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 494 المؤرخ فى 1368 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عــام 1389 المـوافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعــدل بالقرار

الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شــوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول فى سلك سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى المحدث بالمرسوم رقم 68 للؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة المسار

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 13 وذلك طبقا للاقتراحات المحددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 1978 المشار اليـه

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والعاملين لشهادة السياقة «الصنف ب»

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 شارع محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة •

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار:
في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائريــة
الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات في المراكز التي تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 7: يشتمــل ملف الترشح على الاوراق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعــه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المانية ،
- شهـــادة عائلية للحـالة المدنية بالنسبة للمترشعين المتزوجين ،
 - شهادة الجنسية ،
- نسخة من صعيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامسراض الصدریة) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظیفة المطلوبة ،
- نسخة مطابقة لرخصة السياقة «الصنف ب» ،
- _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: تعد اللجنة المشار اليها في المادة 11 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ويعلن عنها باللصق •

المادة و: تشتمل المسابق على الاختبارات التالية:

- اختبار نظرى حول التشريع الخاص بالمرور وقانون المرور، والميكانيك والالكترونيك، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار تطبيقى حــول سيـاقة السيارات الخفيفة والثقيلة والصيـانة والاصلاح التطبيقى : المدة ساعتان، المعامل 4،

- اختبار فى اللغت الوطنية للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية، وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية تكون مقصية • يعلن نجاح المترشعين المتحصلين على معدل يساوى أو يزيد على 10 من 20 •

المادة 10: يعصل الاعضاء في جيش التعدير الوطنى على الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى على زيادة في النقط حسب الشروط المعددة بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 11: تتكون لجنة المسابقة من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو ممثله ،
- سائق السيارات من الصنف الثاني، مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصــة بالسلك •

المادة 12: تقرر المسديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة و تعلن باللصق •

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة متمرنين في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني حسب حساجيات المصلحة وكل مترشح لم يلتعق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الافي حالة وجود عذر قاهر مثبت بصفة قانونية و

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 ·

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرارات مؤرخة في اول و 5 و 8 و 11 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريال سنة 1980 يرقى السيد حسن تازروت الى الدرجة 5 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 25 ديسمبر سنية 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريال سنة 1980 يرقى السيد رابح صلاح الدين الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 مارس سنة 1978 مارس سنة 1978 مارس سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريال سنة 1980 يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد مدور الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريسل سنة 1980 يرقى السيد محمد سبايبى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد الهادى حمدادو الى السدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى انثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد العربى كسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدلالى 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد رضا بابا خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد أحمد سعيدى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحسكام القرار المؤرخ فى 18 يوليو سنة 1978 كالتالى:

«ينصب السيد محمد عرباجى فى مهامه ابتداء من 12 مارس سنة 1975 ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 مارس سنة 1976 ويحتفظ فى هذا التساريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة»

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد يحيى مانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 8 فبراير سنة 1978 كالتالى:

«ينصب السيد محمد الكبير عدو في مهامسه ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مَن أول أكتوبر سنة 1978»

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبسريل سنة 1980 يعين السيد نور ماحيو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 تعين الآنسة رشيدة بومفار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد تونسى بن بقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي 295

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد بوجمعة لحوت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد شعبان شمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يرسم السيد عمارة زيتونى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يقبل السيد عبد الحميد دراجى المتصرف بأن يثبت حقه فى التقاعد وذلك ابتداءمن غداة تاريخ هذا القرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه فى اليوم نفسه، وتؤجل الاستفادة من معاشه الى 14 سبتمبر سنة 2005.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يرسم السيد رمضان بودلة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يقبل السيد السيد رابح تركى المتصرف من الدرجة 7 بأن يثبت حقه فى التقاعد وذلك ابتداء من نشر هذا القرار ويتوقف عن ممارسة مهامه فى اليوم نفسه •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد أحمد الغم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تقبل استقالـــة، السيد محمد شكيرين المتصرف من الدرجة 6 ابتداء من 30 أبريل سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد على سعد الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقيم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد صالح مشنتل الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يسرقى السيسد عبد اللطيف بسايح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد بومدين بوعلو الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد الصغير بن لعلى الى الدرجة و من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيب منصور لمطاعى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 26 غشت سنسة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد مولاى الجيلالى قديرى الى السدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى

395) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 والى الدرجــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 م

بموجب قرار موّرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبسريل سنة 1980 يسرقى السيسد عبد القادر أولهاصى الى السسدرجة 5 مسن سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد القادر الاكعل الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 غشت سنة 1974 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 غشت سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد الكبير مطالى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يسرقي السيسد محمد معمر الى السدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 14 غشت سنسة 1975

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيب الطاهر مليزى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد الممورى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13 مارس سنسة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبسريل سنة 1980 يسرقى السيسد اسماعيل ايدير الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1974 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 6 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد مصفى بن منصور الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقي السيد أحمد يعياوى الى السدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 مارس سنة 1978

وزارة الســؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى الاشرف، سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية باناما مع الاقامة بمكسيكو (المكسيك) •

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد على خميس، نائب مدير للشمون الثقافية والتعاون العلمي والتقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد معند أكلى بن عمرو نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن تتميم القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزيسة لسوزارة الشسؤون الغارجية •

> ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 المصورافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الاهارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية ،

ـ و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يتمسم تنظيم المكاتب داخل المديريات الفرعية المحدثة بالمرسوم رقم 79 ــ 250

المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه والتابعة للامانة العامة وفقا للاحكام الآتية -

المادة 2: تتضمن المديرية الفــرعية للتشريع والمعاهدات المكتبين الاتيين :

- _ مكتب التشريع ،
- ـ مكتب المصادقة على المعاهدات وتفسيرها -

المادة 3: تتضمن المديرية الفرعية للشيفسرة المكاتب الآتية:

- ـ مكتب الاستغلال والمراقبة ،
- _ مكتب الادارة والمعفوظات ،
 - _ مكتب الدراسات التقنية •

المادة 4: تتضمن المديرية الفرعية للترجمسة المكاتب الاتية:

- ـ مكتب الترجمة الفورية .
 - _ مكتب الترجمة •

المادة 5: تتضمن المسمديرية الفرعية للاعلام الألى المكاتب الأتية:

- _ مكتب الاستغلال ،
 - _ مكتب التنمية ،
- ــ مكتب صيانة المناهج والتطبيقات.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جُمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980

عن وزير الشــؤون وزير المالية الغارجية محمد يعــلى محمد الصالح دمبرى

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجماعات المعلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد بوتخيل غفارى، بصفته مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة والمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفت مديراً للادارة والمالية (المديرية العامة للجماعات المعلية) بنوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ١

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابسريل سنة 1980 تنهى مهام السيد نور الدين نايت على، بصفته نائب مسدير للنشاط الاقتصادى بوزارة الداخلية م

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمـن تعييـن المدير العام للجماعات المعلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الشريف رحماني مديرا عاما للجماعات المعليسة بوزارة الداخلية ٠٠

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمــن تعييــن مفتـش عام ٠

بموجب مرســوم مؤرخ في 16 جمادي الشــانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يُعين السيد محمد الفاضل بلبحار، مفتشا عاما بوزارة الداخلية ٠٠

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعييــن نائبي مديره

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الشائية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيب البشير قايد على، نائب مدير للتنظيم والمناهــــج (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد سعيد بوشماق نائب مدير للهياكل الادارية (المديرية العامة للتكوين والاصطلاح الادارى) بسوزارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامـــ رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل

والمتمم والمتضمن القانون البلدى، لاسيمسا المسادة 246 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ لسنــة

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيمايلي:

_ الباب 74: مخصصات مصلحة الصنادي___ق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء الساعدة المقدمة للاشخاص المسنين، المادة الفرعية · (7413

_ الباب 75: الضرائب غير المباشرة ،

_ الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صنيدوق الضمان للضيرائب الباب 68 والعشر. (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي والمخصص لصيانية المسياجه والمؤسسات المدرسية •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 •

> وزير الداخلية محمد يعلى بوعلام بن حمودة

وزير المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

> ان وزاين الداخلية » وزاير المالية ،

بمقتضى الامسس رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، لأسيمسا المسادة 267 منه «

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى علمام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات سيسسر الصندوق البلدى والصندوق العمالي للضمان ،

_ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون الماليسة لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركسسة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب بـ 2/ لسنة 1980 •

المادة 2 المنت على تقدير النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات التى تخص حصية البلديات بالنسبة للدقع الجزافي والفسائب على المرتبات والاجورى

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية ،

ب بمقتضى الامر رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية ولا سيمسا المادة 115 منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعلديد كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولاية ،

ر و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 و المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون الماليسة 1973 و انشاء مصلحة للصناديق المشتركسة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة بد 2/ لسنسسة 1980

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980

وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمدودة محمد يعلى

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 23 | لتغطية نفقات التجهير والاستثمار بـ 20 / لسنــة أبريل سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع | 1980-من ايـــرادت التسييــر الغاص بميزانية الولاية •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقىم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايــو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المـــوافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحسديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المسعرافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الأولى منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية العرب تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة

المادة 2: تؤخذ بعسين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلى:

- الباب 74: مخصصات لمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المعلية ،
- الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المياشرة، المادة 610 والعشر (١/١٥) من الدفع الجزافي التكميسل المغصص لسيانة مؤسسات التعليهم المتوسط والثانوي •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 •

عن وزير الداخلية الامن العام دحو ولد قابلية

وزارة البسويد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن أحداث مؤسسة بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام عام 1400 الموافق 21 ابريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 26 أبريل سنة 1980 بأحداث المؤسسة المبنيمة في الجدول ادناه:

السولاية	السدائرة	البلدية السدائرة		تسمية المؤسسة
قالمة	سسوق أهراس	سـوق أهراس	عباضة من الدرجة الرابعة	سوق أهـراس ـ 17 أكتوبن

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعديد جدول المساهمة السنوية التى تدفعها المؤسسات العمومية والخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر فى قطاع البناء والاشغال العمومية الى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء المناء الخاصة بقطاع البناء المخاصة بقطاع البناء المحلومات الخاصة بقطاع البناء المحلومات المخاصة بقطاع البناء المحلومات المخاصة بقطاع البناء المحلومات المحلو

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 45 المورخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبسراير سنة 1980 والمتضمن احداث المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، ولا سيما المادة 2 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 81 المورخ فى أول صفر عام 1397 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديد الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 معرم عام 1388 الموافق أول إبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 67 _ 18 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنية 1975 والمتعلق بجدول الاتاوة السنوية التى تدفعها كل مؤسسو عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: يجب على المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الوطنية والمؤسسات الاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والاشغال العمومية أن تدفع مساهمة جزافية سنوية الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء وذلك حسب الجدول المنصوص عليه في المادة وأدناه

المادة 2: تحدد المساهمة الجزافية السنويسة حسب معدل العمال الشهرى للسنة الواحدة طبقا للجدول التالى:

- _ 800 دج سنويا بالنسبــة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 1 و 5 عمال٠
- _ 20500 دج سنویا بالنسبة للمؤسسات التی یتراوح عدد عمالها بین 6 و 20 عاملان
- _ 60000 دج سنویا بالنسبة للمؤسسات التی یتراوح عدد عمالها بین 21 و 50 عاملا
- _ 12000 دج سنویا بالنسبة للمؤسسات التی یتراوح عدد عمالها بین 51 و 100 عامل •
- _ 35.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 101 و 300 عامل.
- _ 120-000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 301 و 1-000 عامل •
- _ 180 000 دج سنويا بالنسبة المؤسسات التي يتراوح عـــدد عمالها بين 1001 و 2 000 عامل •
- _ 220 000 دج سنویا بالنسبة للمؤسسات التی یتراوح عدد عمالها بین 2001 و 5000 عامل •

- _ 300 000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 5 00 و 10 000 عامل •
- _ 400.000 دج سنوياً بالنسبة للمؤسسات التى يتراوح عدد عمالها بين 10.001 و 15.000 عامل.
- _ 500 000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 150 001 و 200 000 عامل •
- _ 600 000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 20 001 و 30 000 عامل •
- _ 700 000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 30 • 000 عامل •

المادة 3: في حالة عدم وجود شهادة التخصص يبقى معدل المساهمة السنوية يساوى 2 في الالف من رقم الاعمال الخاص بالسنة السابقة •

تبلغ مديرية الغزينة والقرض والتأمينات رقم الاعمال الى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الغاصة بقطاع البناء بناء على طلبه •

المادة 4: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 1975 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 يوليو سنة 1976 والمتعلق بجدول الاتاوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع «البناء والاشغال العمومية» الى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال.

المادة 5: يكلف مسلمين الغزينة والقرض والتأمينات والمدين العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة التعمين والمهناء والاسكان والمدين العسام

للمركز الـــوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة . المعلومات الخاصة بقطاع البناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 ·

> وزير التعمير والبناء وزير المالية والاسكان معمد يعلى عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مهندس للدولة •

بموجب قسرار مؤرخ فى 3 رجب عسام 1400 المسوافق 17 مسايو سنة 1980 يعسين السيسد خالد عرارية مهندسا للسدولة متمسرنا (الرقم الاستدلالى 325) من السلم 14، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979.

قرارات مؤرخة في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين للتطبيق

بموجب قسرار مؤرخ فى 3 رجب عسام 1400 المسوافق 17 مسايو سنة 1980 يعسين السيسد عبد الجليل سارى على مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مسايو سنة 1980 يعدين السيد على بلعباس مهندسا للتطبيق متمدرنا، الرقدم

الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979 ·

بموجب قدرار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد مصطفى بوالعينين مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد احمد طالب مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد مصطفى ادريس مهندسا للتطبيق متمدرنا، الرقد الاستدلالى 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قسرار مؤرخ فى 3 رجب عسام 1400 المسوافق 17 مسايو سنة 1980 يعسين السيسد محمد مجاهرى مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد عبد المميد سلامى مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد خالد مدوغازى مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقدم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد سعيد معايفية مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالى 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 3 رجب عدام 1400 المدوافق 17 مدايو سنة 1980 يعدين السيد عبد الوهاب ميلودى مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يكون الممثلون الذين عينتهم الادارة والممثلون الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لبعض أسلاك الموظفين بوزارة التعمير والبناء والاسكان وفقا للجدول الملحق :

الملحسق

ممثلوالمستخدمين		ممثلو الادارة		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمـون	اسلاك الموظفين
رشید کرہاج	سكينة اسكندر	معمد حلاج	أبو يكن يلمطان	الملحقون الاداريون
علی نابتی جمیلة رقان	على تيغر فة لحسن مرزوقي	•	أبو بكر بلمطان عبد السلام بختاوى	الكتاب الاداريون
محمد الصغیر زروالی عمرو طرابلسی	الاخضر فرحا <i>ت</i> عمر آی <i>ت</i> الصغیر	محمد عـــزوز بوعلام بهیج	عبد السلام بغتاوی عـــلی زکـــــال	الاعسوان الاداريسون والمختزلون الضاربسون على الآلة الكاتبة
محمد الطاهر يحيى	محمد حتشان	ملیك طویلی	عبد السلام بختاوى	الاعوان الضاربون عـلى الآلة الكاتبة
	مجيد آيت الصغير على شامة		عبد السلام بختاوى محمد حـــلاج	أعوان المكتب
احمد بن علوة مختار مبارك	محمد قموری علی عــزال	ملیك طویلی علی زكال	محمد حالج	سائقــو السيـارات من الصنف الاول والممال المهنيسـون من المىنف الاول
	عبد القادر عطاب باركى بلعوة			سائقــو السيارات من الصنف الشــانى ، والعمال المهنيون من الصنف الثانى
محمد ناجی ابراهیم بن ناجی	زیدان بولکراع دحمان مشوك	محمد عزوز جمال بلغول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الاعــوان المهنيـون من الصنف الثالث وأعوان المصلحة

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 139 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن بقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 79 _ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لـوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليــة لسنة 1980 ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسسزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمانة وتسعون الف دينار (م. 1.590.000) مقيد في ميزانية وزارة التربيسة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهسدا المرسوم.

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتساد قدره مليون وخمسمانة وتسعسون الك دينبار (مدون عند عندانية وزارة التربية في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهسدا المرسوم و المرس

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربيسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساوين	رقسم الابسواب
	وزارة التربيسة العنوان الشالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
750 • 000 . • 840 • 000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات الادارة المركزية ـ الادوات الرياضية	OT - 34 O6 - 34
1.590.000	مجموع القسم الرابع • • • مجموع الاعتمادات الملفاة • •	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	رقسم الابسواب
	وزارة التربيسة	
	العنوان الشالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
500 • 00b	ريوع حوادث العمل	II – 32
500 - 000	مجموع القسم الثاني٠٠٠	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المالح الغارجية _ حظيرة السيارات	91 – 34
1.090.000	مجموع القسم الرابع • • •	
1.590.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة •	

مرسوم رقم 80 - 140 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم س - 17 - أل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبنام على الدستور، لا سيما المادة الله منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 عشت سنة 1963 والمرخص للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم س _ 17 _ ال _ المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدول للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم س _ 17 _ أل _ المبرم بين حكومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه، والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن •

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والنصوص التابعة لهاء الشعبية •

> حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 4 جمادي الشانية عام 1400 الموافق 19 ابريل سنة 1980 يتضمن تعييسن مفتشيسات أملاك الدولة وتحسديد دوائر اختصاصها في ولاية سطيف٠

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

المادة 2: ينشر هدا المرسوم في الجدريدة | والمتعلق باعدادة التنظيم الاقليمي للولايات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبس سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 17 -259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيينن مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أمسلاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية سطيف طبقا للجدول التالي :

دوائر اختصاصها

ولات سطيف

سطيف: سطيف، عين عباسة ١٠

عين ولمان : عين ولمان، صالح باي، عين الحجر، عين أزال، قيجل •

المين الكبيرة: المين الكبيرة، عرباون، بابور،

بوقاعة : بوقاعة، بوسلام، تالاايفاسن، قنزات •

بسِرج بوعريديج: بسسرج بوعريديج، بسرج زمورة، مجانة، الجعافرة، ثنية النصر، المهيسر، منصورة 🕶

رأس الوادى: رأس الوادى، عين تاغروت، برج الغدير، الحمادية، سيدى مبارك.

العلمة : العلمة، بنى فودة، بئر العرش، بازن ا الصغرة، أم العجول، بيضاء البرج، جميلة •

تعيين المنتشيات

مفتشية املاك الدولة بسطيف

مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول المبين أعلاه ٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الغزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون املاك الدولة والشؤون المعقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ·

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

وزارة السرياضية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضــة قصد الــدخول فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

ان وزير الرياضة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 379 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصلحة الاقتصادية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية، والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ئىقىران مايلى:

المادة الاولى: ينظم ويفت امتعان مهنى لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى وزارة الرياضة وذلك ضمن الاحكام المعددة في هذا القرار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بستة (6).

المادة 3: يفتح هـنا الامتحان للموظفين الاداريين المرتبين في السلم السادس البالغين مـن العمر 40 سنة على الاقل والمثبتين عند تاريخ الامتحان أقدمية 5 سنوات بصفتهم مرسمين •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى وفقا للتنظيم الجارى به العمل -

المادة 5: ينبغى أن ترسل أو تودع ملفسات الترشح لدى وزارة الرياضية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين ــ 3 نهج محمد بلوزداد، الجزائر العاصمة •

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين بعد ثلاثة أشهر من نشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يجب أن يحتوى ملف الترشح عــــــلى الاوراق التالية:

- _ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعـــه المترشح ،
- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح فى سلكه الاصلى والمرتب فى السلم 6 على الاقل ،
- _ بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
- _ شهادتان طبيقتان ثبتان أن المترشح مؤهـــل لمارسة الوظيفـة المطلوبة (الطب المــام والامراض الصدرية) ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحريد الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: يشتمل الامتحان المهنى على أربعــة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح • أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

ت انشاء في موضوع عام، المدة: 3 ساعات،
 المعامل 2 ،

- 2 اختبار في التسييس الاداري لمؤسسة ذات نشاط تربوي: المدة ساعتان، المعامل 2،
- 3 تحرير وثيقة ادارية مع الدراسة المسبقة للف : المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- كل علامة تقل عن 5 من 20 في هدف الاختبارات الثلاثة تكون مقصية ،
- 4- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية: المدة ساعــة واحدة، وكل علامة تقـل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية -

ب ـ الاختبارات الشفوية للنجاح:

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول التنظيم والتسيير الادارى والتربوى الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة: المدة 15 دقيقة، المعامل 1

المادة و: يلحق برنامج الاختبارات بهدا القرار٠

المادة 10: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1068

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان كما يلى:

- ـ مدين الادارة العـامة بوزارة الرياضة أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- _ رئيس مؤسسة لت__كوين اطارات وزارة الرياضة، يعينه وزير الرياضة،
- مساعد بالمصالح الاقتصادية مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة 12: تنشر وزارة السرياضة قائمسة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المنى، وقائمة المترشحين الناجحين في اختبارات هذا الامتحان •

المادة 13: يعسمين المترشعون المعلن نجاحهم نهائيا في سلك مساعسمدى المسالح الاقتصادية بصفتهم متمرنين ويلحقون وفقا لاحتياجات المصلحة بالمؤسسات المعينة لهم •

المادة 14: يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة حقه في الاستفادة من الامتحان الا في حالة عذر قاهر مثبت بصفة قانونية •

المادة 15: ينشر هـــندا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 المرافق 22 مارس سنة 1980 •

عن وزير الرياضة الامين العام على بوزيد الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

الملحسق

برنامج الامتعان المهنى الغاص بالدخول في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

1 _ الثقافة العامة:

- _ المالم الثالث
- _ افريقيا _ منظمة الوحدة الافريقية
- _ الدول العربية _ الجامعة العربية
- _ منظمة الامم المتحدة والهيئات المتخصصة
 - _ الجزائر: _ مشكل الماء
 - _ السكـان
 - ـ الموارد الزراعية
- ـ التصنيع والموارد المعدنية •

2 - الهيئات الجزائرية:

_ العزب والمنظمات الجماهيرية ــ الميثاق الوطنى والدستور

- ـ المجلس الشعبى الوطنى
 - _ قانون الولايــة
 - _ قانون البلدية
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات.
- ٤ ـ نظام المؤسسات التابعـة لـوزارة الـرياضة وتنظيمها:
- ـ القانون الاساسى لسلك مساعدى المصالع الاقتصادية
- _ القانون الاساسى للمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة
 - _ الميزانية والتسيين
 - _ تسييب العتاد
- ـ حقوق الموظف وواجباته كما هى معددة فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

وزارة المجاهسديس

مرسوم رقم 80 ــ 141 مؤرخ في 3 رجب عـــام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في وزارة المجاهدين٠

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين ،
- روبناء على الدستسور، لا سيما المادتان 111 منه ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 70 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 المسوافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شهمة وأداء مرتباتهم ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسيسوم رقم 71 ـ 116 ـ 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريسل

سنة 1971 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة قدماء المجاهدين والمتمم بالمرسوم رقم 75 – 32 المؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المجاهدين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيهون والمكلفون بمهمهة في الادارة المركزية لوزارة المجاهدين الآتي تحديد عددهم ووظائفهم أدنها، بالمشورات والدراسات التقنية والمهام والاشغها الفردية •

المادة 2: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المستشارين التقنيين والمسكلفين بمهمة ووظائفهم هكذا:

- _ مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
 - ـ مستشار تقنى يكلف بالشؤون القانونية،
- _ مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ،
- مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافي والتاريخي ،
- مكلف بمهمة، يساعد المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافي والتاريخي، في مجال تنظيم المتاحف،
- مكلفان بمهمة، يساعدان المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، لا سيما فى ميدان التسكوين والتوجيه وادماح المجاهدين وترتيبهم

المادة 3: تتمم مهام المستشارين التقنيــــين والمكلفين بمهمة، المحددة في المادة 2 أعلاه، مجموع المهام التنظيمية المدرجة في المرسوم رقم 79 ــ 209 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه -

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة قدماء المجاهدين والمتم بالمرسوم رقم 75 ــ 32 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجمويدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1399 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد بوهـــلام بوروبة، مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد بوعلام بوروبة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقسسرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 00 أبريل سنة 1980 •

محمد الشريف مساعدية

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات

ان وزير المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

ـ وبعد الاطلاع على المسـوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الله حمدى، مديرا للمعاشات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله حمدى، مدير المعاشات، الامضاء باسمام وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980

محمد الشريف مساعدية

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية •

ان وزير المجاهدين ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 209 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سعيد قانة، مديرا للشوون الاجتماعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد قائسة، مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزيس المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 ·

محمد الشريف مساعدية

قرِار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير تعساونيات المجاهدين وذوي حقوقهم •

ان وزير المجاهدين،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1379 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيسد دهيمي بلعاج مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد دهيمى بلحاج، مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 •

معمد الشريف مساعدية

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 80 ـ 142 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايــو سنة 1980 يتصمن تعديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانساني، وتشكيلها وعملها ا

أن رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصعة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما المادة 298 منه،

ـ و بعد الاطلاع على المــــرسوم رقم 76 ـ 139 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 اكتوبس سنة 1976 والمتضمن تنظيم المنتوجات الصيدلية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعتبر اللجنة المركزية لمسدونة المنتوجات الصيدلية العسامة بالطب الانسانى، المنصوص عليها فى المادة 298 من الامر رقم 76 – 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن قانون الصحسة العمومية، لجنة المتشارية تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وعملها كالآتي .

البساب الاول الاختصساصات

المادة 2: تكلف اللجنة بابداء رأيها أو تقديم اقتراحات لوزير الصحة، في وضع مدونة المنتوجات الصيدلية الخاصة بالطب الانساني، وفي التعديلات التي ينبغي ادخالها دوريا على المدونة كما تعطى رأيها خاصة في فعالية الخصائص العلاجية للادوية وتحسينها قصد حماية صحة المواطنين •

الباب الشاني التشكيل

المادة 3: يرأس اللجنة وزير الصحة أو ممثله • وتتكون من:

- الامين العام للاتعادية الوطنية لعمال الصعة،
- ـ اطارات الادارة المركزية لوزارة الصحــة الذين لهم رتبة مدير على الاقل ،

- ـ نائب المـدير المكلف بالصيدلة في وزارة الصحة ،
- أربعة ممثلين لوزارة السدفاع الوطنى ، يختارون من بين الاطباء التابعين للصحسة العسكرية ،
 - _ ممثلين اثنين لوزارة الصناعات الخفيفة ،
- _ ممثلين اثنيين لوزارة الطاقة والصناعيات البتروكيماوية ،
- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية واعضاء مجلس ادارتها ومديرو الوحدات المكلفة بانتاج الادوية وتوزيعها
 - المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،
- المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضي،
 - المدير العام لمعهد باستور في الجرائر ،
 - ــ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،
 - _ رئيس الهلال الاحمر الجرائرى ،
- المديرين المحكفين بالصحة في المجالس التنفيذية بالولايات،
- مسديرى معاهد العلوم الطبية في مدينة البزائر ووهران وقسنطينة ومدير معهسد جراحة الاسنان في مدينة الجزائر ،
- أربعين رئيسا لمصالح استشفائية يعينه-م وزير الصحة على أساس التوزيع الجغرافي،
 - _ ممثلين للاتحاد الطبى الجزائرى:
- _ الامين التنفيذى المكلف بالتنسيق في الاتحاد الطبي الجزائري ،
- _ عشرة منسقين في الولايات يعينهم الامين التنفيذي الكلف بالتنسيق ،
- عشرة أطباء وخمسة صيادلة وخمسة جـراحى الاسنان يمارسون نصف التـوقيت، يعينهم الامين التنفيدي الكلف بالتنسيق،

- خمسة مديرين للقطاعات الصعية وخمسة امناء عامين للفروع النقابية بهذه القطاعات الصعية ذاتها يعينهم وزيـــر الصعة على أساس التوزيع الجغرافي ،
- مديرى صناديق الضمان الاجتماعى الآتية:
 الصندوق ال--وطنى للضمان الاجتماعى،
 الصناديق الجهوية الثلاثة بالجزائر ووهران
 وقسنطينة، وصندوق الضمان الاجتماعى
 للموظفين،
- اثنى عشر تقنيا عاليا فى الصحة يعينه وزير الصحة تبعا لكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية ،
- ـ ستة أشخاص يعينهم وزير الصحة نظـــرا لكفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان

المادة 4: يضبط وزير الصحة القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة بقرار •

المادة 5: يمكن للجنة أن تستعين في مهمتها بأي شخص له كفاءة •

المادة 6: تقدم اللجنسة في نهاية كل دورة النتائج التي توصلت اليها في شكل آراء واقتراحات النائج التي توصلت اليها في شكل آراء واقتراحات

الباب الثالث التسييسس

المادة 7: تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها •

المادة 8: يمسكن أن تعقد اللجنة دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها •

المادة 9: يجب أن تبلغ جدول أعمال الدورة وتلاخيص الملفات التقنية المعدة طبقا لاحكم الفصل الثانى من المرسوم رقم 76 – 139 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، الى أعضاء اللجنة بخمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريسخ الاجتماع

توضع الملفات التقنية في متنسساول أعضاء اللجنة ·

المادة 10: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه لدى افتتاح أول دورة لها •

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشمبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 53 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 2 يوليو سنة 1968 - _ الصفحة 1217 _ العمود الثانى _ السطر 12 يدلا من :

المولود في 30 مايو سنة 1963 · · • يقرأ مايلي:

المولود في 30 مايو سنة 1960 • • • (الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ــ العدد 32 الصادر بتاريخ 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 - ــ الصفحة 804 ــ العمود الثاني ــ السطر 33 -

يدلا من :

ــ ميمون بن محمدى المولود في 16 يوليو سنة 1943 ،

يقرأ مايلي:

ـ ميمون بن محمدى المولود في 13 يوليو سنة 1943

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 5 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1400 الموافق 29 يناير سنة 1980 •

_ الصفحة 125 _ العمود الثاني _ السطر 12

بدلا من:

يقرأ:

من الآن فصاعدا: سليماني هواري • • • يقرأ:

من الآن فصاعدا: سليماني حامد، سليماني _____

- الصفحة 127 العمود الثانى السطر II بدلا من:
- • وأولاده القصر : الهوارية بنت محمد • يقرأ :
- ٠٠٠ وأولاده القصى: الهواري بن محمد٠٠٠
 - _ الصفحة 128 _ العمود الاول _ السطر 12 بدلا من :
 - ••• المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥٠٠٠
 - • المولود في II سبتمبر سنة 1950 • (الباقي بدون تغيير)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والوسائل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مديرا عاما للتنظيم والوسائل بسوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة التـربيــة

مرسوم رقم 80 ـ 143 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مسايو سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولا سيما المادة 41 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم76 _ 72 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة تسمى «شهدادة الكفاءة التقنية » تختتم بها دراسات شعب التعليم الثانوى التقنى، القصير الاجل •

المادة 2: تمنح شهادة الكفاءة التقنية لتلاميك هذه الشعب المؤهلين لها اعتمادا على امتحان النتائج

التى حصلوا عليها عن طريق المراقبة المستمرة التى تستكمل بامتحان نهائى •

المادة 3: تحدد المراقبة المستمرة بقرار من وزير التربية وتطبق على كل مترشح زاول تعليما مطابقا للبرامج الرسمية التى تدرس طبقا لتنظيم تربوى مدرسى، او خارج المدرسة تشرف عليه وزارة التربية •

المادة 4: تتكون ملفـــات الترشح من الملفات على المدرسية الفردية للتلاميذ وتعتوى هذه الملفات على جميع النتائج المتحصل عليها في مختلف مـراحل المراقبة •

المادة 5: تعدد مختلف تخصصات شهادة الكفاءة التقنية بقرار من وزير التربية •

المادة 6: يحدد مضمون الامتحانات ومدتها ومعاملاتها وكيفية اجرائها بقرار من وزير التربية -

المادة 7: يسلم مدير التربية بالولاية التي تقع فيها مؤسسة التكوين، شهادة الكفاءة التقنية •

المادة 8: يجوز للتلاميذ الذين يحملون شهادة الكفاءة التقنية بعد اكتسايهم خبرة مهنية مدتهسا سنتان على الاقل ان يترشحوا لامتحان البكالوريا التقنية في مادة تخصصهم •

المادة 9: تسمح شهادة الكفاءة التقنية بالالتحاق بهياكل التدريب الملائم للعمل في المؤسسات •

وبعد هذا التدريب يرتب حاملو شهادة الكفاءة التقنية في صنف التقنى من المستوى الرابع من قائمة الوظائف •

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المالية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابسريل سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر نوار بصفته مديرا للمالية بسوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الاساسي٠

بموجب مرسبوم مؤرخ فی 15 جمادی الشانیة عام 1400 الموافق 30 ابسریل سنة 1980 تنهی مهام السید ناصر هسواری، بصفته مسدیرا للتعلیم الاساسی بوزارة التربیة، لتکلیفه بمهام أخری الساسی بوزاره التربیة التکلیفه بمهام اخری الساسی بوزاره التربیة التکلیف بمهام اخری الساسی بوزاره التربیة التکلیف بمهام اخری التربیت التکلیف بمهام اخری التربیت التکلیف بمهام اخری التربیت التکلیف به التربیت ا

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مسايو سنسة 1980 يتضمسن تعيسين مدير المالية والوسائل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد معمد نـوار مديرا للمالية والوسائل بـوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مسايو سنسة 1980 يتضمسن تعيسين مدير الامتحانات والتوجيسه المسدرسي والمهني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية الجامعية والمدرسية بعنابة •

عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد ناصر هوارى مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهنى بوزارة التربية.

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق من 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشائية عام 1400 الموافق 30 ابسريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الطيب مسعمود، بصفته مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمـن تعييـن مدير التغطيط والتوجيه العامعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الياس أوابراهيم مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايــو سنـة 1980 يتضمــن تعييــن مدير مركز الخدمات الجامعيـة والمـدرسية بعنابة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد محمد الصالح بوطرفة مسديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة م